



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 267 المؤرخ في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أبريل سنة 2021
يحدد كيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات
ممارسة رقابة عمليات التصويت.

ان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن
القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،المعدل و المتمم ، لا سيما المواد 10 المطة 5 و 11
و 141 و 142 و 143 و 144 و 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق
بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012
والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021
والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة
2021 و المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد 141 و 142 و 143 و 144 و 155 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في
26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام
الانتخابات ،المعدل و المتمم ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين
على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

المادة 2: يحق لكل مرشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرة الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع مكاتب التصويت، وأن يسجل في محضر الفرز كل الملاحظات أو التحفظات المتعلقة بسير هذه العمليات.

المادة 3: يمكن قوائم المرشحين، بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعين من يمثلهم في نطاق الدائرة الانتخابية وذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز التصويت،
- ممثل واحد في كل مكتب التصويت.

المادة 4: لا يمكن في أي حالة من الأحوال أن يتجاوز عدد الممثلين الحاضرين في آن واحد خمسة (5) أشخاص في كل مكتب للتصويت، وأن لا يكون لقائمة مرشحين أكثر من ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

المادة 5: فيما يخص مكاتب التصويت التي سجلت فيها طلبات تفوق خمسة (5) ممثلين لقوائم المرشحين، في هذه الحالة يتم تعين الممثلين بالتوافق بين المرشحين أو ممثلهم المؤهلين قانونا، وإن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

وبهذه الصفة، يسجل منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة المستقلة بالخارج التعينات النهائية خلال اجتماع يدعى إليه جميع ممثلي القوائم المرشحين المؤهلين قانونا. بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعين ممثلين إثنين (2)، من بين، الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا وفقاً لهذه المادة، لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة مراقبين.

المادة 6: يقوم منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة المستقلة بالخارج بضبط القائمة النهائية للمراقبين المؤهلين قانونا بإعداد محضر يحمل توقيع جميع ممثلي قوائم المرشحين الحاضرين.

يجب أن يوضح هذا المحضر كل عناصر عملية التمثيل وتعريف الممثلين في كل مكتب تصويت أثناء كل مراحل سير عمليات التصويت، وكذا قائمة الأشخاص المعينين في مراكز التصويت. تبلغ نسخة من المحضر إلى كل رؤساء مراكز ومكاتب التصويت.

المادة 7: يجب إذا قررت قائمة المترشحين تعيين من يمثلها أن تودع لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو لدى مندوبيتها بالخارج قائمة الأشخاص الذين تؤهلهم.

المادة 8: يجب أن تودع القائمة المنوهة عنها في المادة 7 أعلاه خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الإقتراع أي قبل تاريخ الأحد 23 ماي 2021.

ويجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها لاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام، قبل يوم الإقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت.

المادة 9: تعد المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو مندوبية الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بطاقة تأهيل حسب النموذج المدرج في المنصة الرقمية للسلطة المستقلة تحتوي على كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل تسلمهها لكل ممثل من ممثلي المترشحين.

المادة 10: يجب على المراقبين المعتمدين الالتزام بالتطبيق الصارم لفحوى البروتوكول الصحي للوقاية من خطر تفشي وباء فروس كرونا "كوفيد - 19" المعتمد في هذا الشأن.

المادة 11: يجب على المراقبين المؤهلين قانونا احترام التشريع الانتخابي ومدونة السلوك والتي يتعين عليهم إمضاؤها من قبلهم وفقا للحق هذا القرار.

المادة 12: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1442 الموافق 28 أفريل سنة 2021



ملحق

مدونة السلوك الانتخابي الخاصة بمرأقي مراكز ومكاتب التصويت
بمناسبة إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021

تحدد مدونة السلوك الخاصة بمرأقي مراكز ومكاتب التصويت بمناسبة إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي
الوطني ليوم 12 جوان 2021.

وتهدف مدونة السلوك الانتخابي إلى:

- تهيئة المناخ المناسب لإجراء انتخابات نزيهة شفافة ومحايدة وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول والتتأكد من تنظيم وسير الانتخابات بكفاءة عالية ووفق التوقيت المحدد قانونا.
- إرساء مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون وضمان حقوق المواطنين المتساوية للمشاركة في الانتخابات كناخبين ومترشحين.
- الإسهام في تعزيز الجهد الramي إلى بناء الثقة والمصداقية في العملية الانتخابية.
- التعريف بالأخلاقيات والممارسات السلوكية لمرأقي مراكز ومكاتب التصويت

وعليه يتعين على مرأقي مراكز ومكاتب التصويت ما يلي:

- التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول،
- التحلي بالحياد والاستقلالية والتزاهة،
- التقيد بالمكان المخصص للملاحظين داخل مكتب التصويت،
- حمل بطاقة التأهيل بشكل واضح (الشارة)،
- عدم التدخل في عملية التصويت،
- عدم التأثير على الناخبين في عملية التصويت،
- عدم تعكير صفو أعضاء مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت،
- الامتناع عن التدخل المباشر أو غير المباشر للتأثير على العملية الانتخابية لأي متزاح أو قائمة متزاحين،
- الامتناع عن الصاق أي ملصقات أو إعلانات ترمزاً وتشير إلى اتجاه سياسي أو إيديولوجي.

* عدم الأخلاقي العادي للمسار الانتخابي أو عرقنته.

* الامتناع عن أي فعل أو قول من شأنه الإخلال بالسيء العادي للمسار الانتخابي أو الاستفتاء أو عرقنته.

* تجنب كلّ ما من شأنه أن يؤدي إلى وضعية تضارب مصالح.

* حسن التعامل مع مختلف المشرفين على العملية الانتخابية والامتثال للأوامر الصادرة عنهم في نطاق صلاحياتهم ووفق ما ينص عليه التشريع الانتخابي.

* احترام مبدأ سرية الاقتراع.

* عدم المشاركة في أي نوع من المفاوضات أو المناقشات داخل مكاتب الاقتراع ومختلف مواقع العملية الانتخابية.

قرأ وصادق عليه التوقيع